وظهر لك الامر قلنا لان متامله منصفا والحق احق ان يتبع ما
كلام خ وأقوال مشهورة لطول لم يحط بما عليه في
المعقول وتحقيق المقام أن تعلم أولا أن في ميراث الخنثى أقوالا
كثيرة انهاها بعضهم الى احد عشر قولا ولكنا ما اقتصر عليه
المص وهو مذهب العراقيين والبغداديين جمع القول بالاحوال
قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في النوادر اي كتنصيصي
نزاع فيه بيانه انه لا يعطى مجموع ما بتقديراته بل يعطى ما هو مسلم له
بينهما اي يأخذ كل واحد ما سلم له فيه صاحبه ويقسم المتنازع
فيه بينهما الغول ملال نازعه اثنان يقسم بينهما وثانيهما
ان الخنثى يأخذ ثلاثة ارباع ما يأخذه الذكر اذا اجتمع مع غيره
من الولد او انفرد وزاد ابن رشد الى مذهبنا مال الحكم التراعي
في الغنيمة على قول العراقيين وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا
القول يقسم المال في مثال المص على سبعة للذكر ستة وستة
اسباع وللخنثى خمسة وسبع وثالثها ان الخنثى يعطى ثلاثة
ارباع المال ويعطى بغير جميع سهمه ان لو انفرد وقال ابن
يونس وهذا قول ابن حبيب وعليه فان كان معه غيره ممن
ليس بمشكل فانه يعطى ثلاثة ارباع ما يعطى به الذكر وان

ميراث الخنثى فيه ١١ قولا

وان كان وحده ليس معه احد ممن يحجبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة
ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن في الخنثى
بثلاثة ارباع النصف لان النصف الذي ميراثه متعذر اما مع
الاقوال الثلاثة ثم ان ابن يونس لم يطلع عليه ما اعترض على
القول الاول بالقول الذي اختير فيه لانه او لا احوج على القول
الثالث فقال ان الخنثى يعطى من ربع سهمه لانه يستحق ثلاثة
ارباع ما بيد الذكر المقابل له وهذا ما يقتضيه ظاهر هذا
القول كما هو ظاهر من فيما فقدناه تم رجع وحمل على
القول الثاني وان الخنثى انما هو بسبع سهم وكل ذلك منه
رحمه الله مبني على عدم الاطلاع على الاقوال المذكورة ولو
اطلع عليها لا امكنه ان يعترض بعضها على بعض اذ هي
اقوال متباينة ومؤدى كل واحد منها غير مؤدى الاخر وقد لا
تتحقق المباينة بينهما مما اخرج القول الاول هو المتعين عند
صاحب ذلك القول واخذ فيه عندي ولا شك وكذا يقال
في القول الثاني والثالث والمسألة اجتهادية بين قبل اجتهد
واداه اجتهاده الى ما ذكر عنه وهذا ابن بشير ان طرفي
ومعه النساء في فتح لهم في الدعوى التي جعلها ابن يونس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)